

Distr.: General
4 May 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول
الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٠٦ **

بلاغ مقدم من: فيدي لالي وميلوجكا بلاغوييفيتش (تمثلهما
الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ وأماهما آندا لالي وستاكا بوبوفيتش
على التوالي
الدولة الطرف: البوسنة والهرسك
تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي
للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء: ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧
الموضوع: القتل التعسفي والاختفاء وسبيل الانتصاف الفعال
المسائل الإجرائية: لا توجد
المسائل الموضوعية: الحق في الحياة؛ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في الخصوصية؛ والحق
في حياة أسرية؛ والحق في سبيل انتصاف فعال
مواد العهد: ٢(٣)؛ ٦؛ ٧؛ ١٧؛ و٢٣(١)
مواد البروتوكول الاختياري: ٢

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٩ (٦ آذار/مارس - ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: تانيا ماريا عبده روتشول، وعياض بن عاشور،
وإيلزي براندس كيهريس، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دي فروفيل، وكريستوف هاينس،
ويوجي إواساوا، وباماريام كويتا، ومارسيا كران، ودنكان لآكي موهوموزا، وماورو بوليتي، وخوسيه مانويل
سانتوس بايس، وأنيا زايرت - فور، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-07191(A)



* 1 7 0 7 1 9 1 *

١- صاحبها البلاغ هما فيدي لالي وميلوجكا بلاغوييفيتش، وهما مواطنان من البوسنة والهرسك وُلدا في ٣ حزيران/يونيه ١٩٤٩ و ١ تموز/يوليه ١٩٤٩ على التوالي. ويقدم السيد لالي البلاغ أصالةً عن نفسه ونيابة عن أمه، آندا لالي، وهي مواطنة من البوسنة والهرسك ومن مواليد ٧ تموز/يوليه ١٩٠٧. أما السيدة بلاغوييفيتش فتقدم البلاغ باسمها وباسم أمها، ستاكا بوبوفيتش، وهي مواطنة من البوسنة والهرسك ومن مواليد ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩١٩. ويدعي صاحبها البلاغ أن السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش ضحيتا إعدام تعسفي في ١٩٩٢ وأن رفات كل منهما أزيل وأخفي لاحقاً. ونتيجة لذلك، ظل مصير السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش مجهولاً منذئذ. ويدعيان أيضاً أن البوسنة والهرسك انتهكت المادة ٦، مقترنةً بالمادة ٢(٣)، من العهد، بخصوص السيدتين لالي وبوبوفيتش. ويدعيان، إضافة إلى ذلك، أنهما نفسيهما ضحيتان لانتهاك حقوقهما المكفولة بموجب المواد ٧ و١٧ و٢٣(١)، مقترنةً بالمادة ٢(٣)، من العهد. ومثلت الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب صاحبي البلاغ. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

الوقائع كما عرضها صاحبها البلاغ

١-٢ وقعت الأحداث أثناء النزاع المسلح الذي حصل في إقليم البوسنة والهرسك في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥. وقبل بدء النزاع المسلح، كانت السيدة بوبوفيتش تعيش في توشيتشي، في بلدية ترنوفو، في مقاطعة سرايفو، مع زوجها، سفيتكو بوبوفيتش، وأحد أبنائها. أما السيدة لالي، فكانت تعيش في شرق سرايفو مع ابنها، فيدي لالي.

٢-٢ وفي بداية تموز/يوليه ١٩٩٢، ذهبت السيدة لالي لزيارة ابنها، راجكو لالي، الذي كان يعيش في شيشيتشي، وهي قرية تقع في بلدية ترنوفو، بنية المكوث هناك نحو ١٠ أيام إلى ١٥ يوماً.

٣-٢ وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أعلن عن أن بلدية ترنوفو منطقة حرب ووقعت في مرمى النيران المتبادلة بين جيش صرب البوسنة والقبعات الخضراء^(١). وعندما هاجم الجيش البوسني شيشيتشي، غادرت السيدة لالي وراجكو لالي، بمعية زوجته وابنته، مدينة ترنوفو. وفي أعقاب هجوم عسكري آخر على المدينة في منتصف تموز/يوليه ١٩٩٢، فرّ كثير من السكان. وغادرت السيدة لالي، والسيدة بوبوفيتش، والسيد بوبوفيتش، وراجكو لالي، وأربعة أشخاص آخرون إلى قرية شيروكاري التي تقع في بلدية ترنوفو، ولجأوا إلى كوخ فارغ.

٤-٢ وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، عندما كانوا يعدّون طعام العشاء، سمع راجكو لالي ورأى عشرات الجنود البوسنيين يقتربون^(٢). وكان الأشخاص الثمانية الذين لجأوا إلى الكوخ جميعهم حاضرين، باستثناء السيد بوبوفيتش الذي ذهب للبحث عن الطعام في مكان قريب. وعندما أدرك راجكو لالي أن الجنود كانوا على وشك بلوغ الكوخ، فرّ من نافذة واختبأ في أدغال قريبة جداً من الكوخ. ومكث متخفياً الليل كله، ورأى الجنود يضرمون النار في الكوخ.

(١) يشير صاحبها البلاغ إلى قضية بوندالو راتكو وآخرون (X-KRŽ 07/419)، محكمة البوسنة والهرسك، الحكم الأول، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ص ٦٥. ويُشار إلى القبعات الخضراء أيضاً بعبارة "زيليبي بيريتكي" (Zelene Beretke)، وهو تنظيم شبه عسكري مسلم، كرايسنيك، حكم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-00-39-T، 27، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ص ٦.

(٢) لا يقدم صاحبها البلاغ معلومات إضافية عن الوحدة المسلحة التي ينتمي إليها الجنود.

وافترض أن جميع من كان في المبنى احترق داخله. ولم تُر مندئذ السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش والأشخاص الأربعة الآخرون الذين كانوا داخل الكوخ.

٢-٥ وفي صباح اليوم التالي، خرج راجكو لالي من مخبئه ولاحظ أن الكوخ أحرق عن آخره. ولم يجد أي جثة داخل المبنى. ويبدو وكأن الجنود أخذوا الأشخاص الذين كانوا داخل المبنى. وأصيب بصدمة نفسية من جراء ما حدث وفرّ هارباً من الكوخ قاصداً قرية شيشيتشي. ولم يتمكن من دخول القرية لأن الجنود البوسنيين كانوا محيطين بها. وأسر الجيش البوسني في اليوم نفسه واقتيد إلى بوغاتيتشي حيث ضُرب ضرباً مبرحاً واحتجز مدة تتراوح بين ١٠ أيام و١٥ يوماً. ثم نُقل إلى غودينجا، ببلدية ترنوفو، حيث احتجز شهراً تقريباً. ثم أرسل إلى مرفق صحي، ثم نُقل إلى مركز شرطة حيث أُخضع للسخرة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أُفرج عنه في إطار تبادل للأسرى بين جيش صرب البوسنة والجيش البوسني.

٢-٦ وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، زار راجكو لالي أخاه فيدي لالي لإخباره بما حدث. ولم يتلق فيدي لالي أي معلومات عن أمه بعد أن تركها في بيت راجكو لالي في أوائل تموز/يوليه ١٩٩٢. وبعد بضعة أيام من معرفة فيدي لالي باختفاء أمه، أبلغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بالي بفقدانها. ولم يتلق أي تأكيد خطي عما أبلغ به اللجنة في ذلك الوقت. لكنه تلقى في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ رسالة من الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في سراييفو تؤكد أن طلباً للبحث عن السيدة لالي أُعدّ وأن ملف القضية لا يزال مفتوحاً. وحتى الآن، لا تزال السيدة لالي مسجلة على أنها مفقودة في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للروابط الأسرية.

٢-٧ وتدعي السيدة بلاغويفيتش أنها كانت تعيش في المناطق الصربية من سراييفو في تموز/يوليه ١٩٩٢. ولم تستطع بلوغ ترنوفو بسبب الوضع الأمني وعدم وجود نظام للاتصالات يعمل. لذا، لم تكن تعلم أي شيء عما حصل لأبها، السيدة بوبوفيتش، حتى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ عندما تسنى لها زيارة ترنوفو بمعية أسرتهما. وفي ترنوفو، أخبرها من يعيشون هناك بأن أبها وأحباها قتلا وبأن أمها مفقودة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أبلغها أشخاص من ترنوفو بأنهم رأوا، في آب/أغسطس ١٩٩٢، أثناء نقلهم إلى مرفق احتجاز في كاليونيفيك، رجلاً مشنوقاً متدلياً من شجرة بالقرب من الكوخ الذي لجأ إليه والداها. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أيضاً، وجد أخو السيدة بلاغويفيتش، دراغان بوبوفيتش، بينما كان يبحث عن جثة أبيه، حذاء على بعد كيلومتر من الكوخ ورأى تربة جديدة على مقربة. وعندما كشط السطح، وجد جثة والده ملفوفة في غطاء. واستخرج الجثة اختصاصي في علم الأمراض خلص إلى أن جمجمة سفيتكو بوبوفيتش هُشمت وأنه سُثق في وقت لاحق. وبعد بضعة أيام، دُفن جثمانه في ترنوفو.

٢-٨ وبعيد ذلك، تكلمت السيدة بلاغويفيتش مع امرأة^(٣) كانت القوات البوسنية احتجزتها في منزل يقع في شيروكاري في آب/أغسطس ١٩٩٢. وطلبت المرأة من قائد القوات البوسنية في المنطقة أن يسمح بنقلها إلى الكوخ الذي كانت تقيم فيه السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش. ورد عليها قائلاً إنه لا ينبغي لها أن تذهب إلى الكوخ لأن كل من فيه ميتون.

٢-٩ وفي أواخر عام ١٩٩٣، أبلغت السيدة بلاغويفيتش اللجنة الدولية للصليب الأحمر في غرافيتسا بأن السيدة بوبوفيتش في عداد المفقودين. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، أبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إيليدجا بأنها مفقودة. وكان أخوها أبلغ اللجنة الدولية للصليب

(٣) توفيت المرأة التي قدمت هذه المعلومات إلى السيدة بلاغويفيتش في نهاية الحرب.

الأحمر في إيليدجا في نيسان/أبريل ١٩٩٤ بأنها في عداد المفقودين. ولم يتلقيا أي تأكيد خطي عما أبلغا به للجنة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تلقت السيدة بلاغويفيتش رسالة من الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين في سرايفو تؤكد أن طلب بحث عن السيدة بوبوفيتش أُعد وأن ملف القضية لا يزال مفتوحاً. وحتى الآن، لا تزال السيدة بوبوفيتش مسجلة على أنها مفقودة في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للروابط الأسرية.

٢-١٠ وفي الربع الثالث من عام ١٩٩٥، اجتمعت السيدة بلاغويفيتش براجكو لالي^(٤)، الذي أخبرها بما حدث في الكوخ.

٢-١١ ونظراً لصعوبة الأوضاع الأمنية أثناء النزاع المسلح والأوضاع المالية لصاحبي البلاغ وأسرتيهما، واجها صعوبات في الحصول على معلومات عن مكان وجود السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش. وحتى نهاية النزاع في عام ١٩٩٥، كانت المؤسسة المحلية العاملة الوحيدة المعنية بالمفقودين هي اللجنة الحكومية للبوسنة والهرسك المكلفة بالبحث عن المفقودين، التي كانت تقتصر على المناطق التي يسيطر عليها البوسنيون في سرايفو. ونتيجة لذلك، لم يتمكن صاحب البلاغ من الاتصال بتلك المؤسسة.

٢-١٢ وبسبب فشل المؤسسات المحلية التي أنشئت بعد اتفاق السلام في التعامل بسرعة مع قضية المفقودين، أسس صاحب البلاغ، بالتعاون مع أقارب مفقودين آخرين من منطقة ترنوفو، منظمة غير حكومية تسمى "جمعية أسر المفقودين في منطقة سرايفو - رومانيا" في عام ٢٠٠١. ورفع صاحب البلاغ دعوى جنائية بشأن مصير أميها من خلال هذه المنظمة. وفي عام ٢٠٠١، رفعت الجمعية، بدعم قانوني من وزارة داخلية جمهورية صربسكا، شكوى جماعية إلى "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" بشأن جرائم حرب مزعومة ارتكبت في ترنوفو. وشملت الشكوى ادعاءات القتل التعسفي للسيدة لالي والسيدة بوبوفيتش وما أعقب ذلك من إخفاء رفاهتهما. وفي أواخر عام ٢٠٠١، أحيلت الشكوى من المحكمة إلى النيابة العامة للبوسنة والهرسك بالعلامة "ألف"، أي أنه ووفق على أن تكون محل محاكمة وأنه ينبغي أن تحظى بالأولوية. وفي عام ٢٠٠٢، أحيلت القضية إلى مكتب مدعي مقاطعة لوكافكا، بشرق سرايفو، ثم أحيلت مجدداً إلى النيابة العامة للبوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٣ حيث ظلت منذ ذلك الحين. وفي عام ٢٠٠٦، أدلى رئيس الجمعية ببيان موجه إلى المدعي العام المكلف بالقضية؛ وفي عام ٢٠٠٨، فعل الشيء نفسه صاحب البلاغ، بجمعية راجكو لالي. والتقى رئيس الجمعية بالمدعي العام المكلف بالقضية مرتين في عام ٢٠٠٨ ومرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ومرة في عام ٢٠١٠ للحصول على معلومات عن مدى ما أُحرز من تقدم في القضية، لكنه أُخبر بأن القضية تجري مجراها. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أرسل صاحب البلاغ رسالة إلى النيابة العامة يطلبان فيها معلومات عن أحدث التطورات والتقدم الذي حققته النيابة في القضية. غير أنهما لم يتلقيا أي رد. وعلى هذا، فقد مضى أكثر من ١١ عاماً بين الوقت الذي قدم فيه صاحب البلاغ بلاغهما إلى اللجنة والوقت الذي رفعا فيه شكواهما إلى السلطات الوطنية، دون أن يحصلوا على أي معلومات عن وضع قضيتيهما. ويجادل صاحب البلاغ بأن الافتقار إلى المعلومات عن الإجراءات المتخذة في القضية يجعلهما يشكان فيما إذا كانت اتخذت أي تدابير أو تحققت أي تقدم في واقع الأمر.

(٤) توفي السيد راجكو لالي في أيار/مايو ٢٠١١.

٢-١٣ وفي أواخر عام ٢٠٠٣، أرسلت السيدة بلاغويفيتش طلب شهادة تسجيل السيدة بوبوفيتش على أنها مفقودة إلى مكتب البحث عن المفقودين والأسرى التابع لجمهورية صربسكا. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تلقت شهادة تعلن أن السيدة بوبوفيتش في عداد المفقودين بغرض "تسوية حقوق الأسرة التي ينص عليها القانون"، إلى جانب بطاقة مفقود لأمرها. ولم تتلق أي معلومات أخرى من المكتب. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تلقى فيدي لالي شهادة مماثلة وبطاقة لأمره.

٢-١٤ وفي عام ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ، ممثلهما الجمعية، طلباً إلى المحكمة الدستورية يدعيان فيه انتهاكات شتى لحقوق أعضاء الجمعية عند التعامل مع قضايا أقاربهم المفقودين. وفي قرار صدر في تموز/يوليه ٢٠٠٥، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن حقوق صاحبي البلاغ في ألا يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة وفي الحياة الخاصة والأسرية^(٥) انتهكها مجلس وزراء البوسنة والهرسك، وحكومة اتحاد البوسنة والهرسك، وحكومة جمهورية صربسكا، وحكومة مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك عند تعاملها مع قضايا مفقودين كثر، بما فيها قضيتنا السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش.

٢-١٥ وانتهت المحكمة الدستورية إلى أن صاحبي البلاغ أعفيا من التماس سبل انتصاف من المحاكم البوسنية الأدنى درجة وأعلنت نفسها مختصة في النظر في القضية لأنه "لم يكن متاحاً لمقدمي الطلب سبل انتصاف قانونية فعالة لحماية حقوقهما". وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، خلصت المحكمة إلى أن الاختفاءات وقعت في إقليم اتحاد البوسنة والهرسك. ولاحظت أن الاتحاد ملزم بالتحقيق في التقارير التي تتحدث عن اختفاءات في إقليمه، لكنه لم يعط مقدمي الطلب أي معلومات عما حصل لأفراد أسرتهما. وانتهت المحكمة إلى أنه لا بد من أن يكون بجوزة الاتحاد معلومات عن اختفاءات أقارب مقدمي الطلب المبلغ عنها لم تعطها إياها. وخلصت المحكمة إلى أن هذه الحقيقة تكفي للخلوص إلى أن الأجهزة المختصة في الاتحاد ترفض دون أي مبرر وجيه ومعقول أن تعطي مقدمي الطلب معلومات بجوزتها عن المفقودين. وأمرت المحكمة جميع المؤسسات البوسنية المعنية بأن ترسل إليها كل ما يمكن الحصول عليه من المعلومات المتاحة عن الضحايا الذين فقدوا خلال النزاع، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تلقي قرار المحكمة. كما أمرت، بناء على ما ينص عليه قانون المفقودين لعام ٢٠٠٤، بإنشاء معهد المفقودين، وصندوق دعم أسر المفقودين في البوسنة والهرسك، والسجل المركزي للمفقودين في البوسنة والهرسك.

٢-١٦ ولم تتخذ المحكمة الدستورية أي قرار بشأن التعويض، معتبرةً هذه المسألة مشمولة بأحكام قانون المفقودين المتعلقة بـ "الدعم المالي" وإنشاء صندوق دعم أسر المفقودين. ويدفع صاحبا البلاغ بأن الأحكام المتعلقة بالدعم المالي المشار إليها لم تنفذ وأن الصندوق لم ينشأ بعد. ولأن السلطات لم تمثل لأمر المحكمة الدستورية، فإن رئيس الجمعية رفع شكوى إلى المحكمة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باسم صاحبي البلاغ وغيرهما من أقارب الضحايا.

٢-١٧ وفي ٢٠ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أرسلت لجنة اتحاد البوسنة والهرسك المعنية بالمفقودين رسالتين إلى السيد فيدي لالي والسيدة بلاغويفيتش جاء فيهما أنها بحثت في سجلهما وانتهت إلى أن السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش مفقودتان كليهما. وفي الرسالة المتعلقة

(٥) بمقتضى المادتين ٢-٣(ب) و ٢-٣(و) من الدستور، والمادتين ٣ و ٨ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

بالسيدة لالي، ورد خطأً أنها فقدت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣. وجاء في الرسالتين أيضاً أنه لم يتصل أي من أفراد الأسرتين بلجان الكانتونات واللجنة الاتحادية، وطلبتا الاتصال بهذه المؤسسات. وأضافت اللجنة أنها حوّلت الرسالتين إلى وزارة العدل الاتحادية، وجميع وزارات الداخلية في الكانتونات التي طلبت معلومات منها عن السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش. ولم يتلق صاحبها البلاغ، حتى الآن، أي معلومات عن نتائج الطلبات المرسلة إلى الوزارات.

٢-١٨ وعقب الشكوى التي أرسلها رئيس الجمعية إلى المحكمة الدستورية عن عدم إنفاذ قرار المحكمة الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، خلصت المحكمة، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، إلى أن القرار لم ينفذ بالكامل. وخلصت أيضاً إلى أن جميع المعلومات المتاحة سُلمت إلى صاحبي البلاغ، لكن السلطات لم تنشئ معهد المفقودين، وصندوق دعم أسر المفقودين، والسجل المركزي للمفقودين وفقاً لقانون المفقودين. ومن ثم أُحيل القرار إلى النيابة العامة. لكن، حتى الآن، لم يقاض أحد على عدم تنفيذه قرار المحكمة^(١).

٢-١٩ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، بعث اتحاد جمعيات أسر المحتجزين والمفقودين لجمهورية صربسكا رسالة إلى برلمان اتحاد البوسنة والهرسك وحكومة اتحاد البوسنة والهرسك يلتمس إنفاذ قرار المحكمة الدستورية الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في جملة قرارات. وطلب الاتحاد في الرسالة إلى السلطات المعنية أن تقدم جميع المعلومات عن ملابس اختفاء أشخاص من أصل صربي، لا سيما ما إذا وقعوا ضحايا جريمة حرب، ومن ارتكب هذه الجريمة، ومن نظمها. ولم يأت أي رد حتى الآن.

٢-٢٠ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدر معهد المفقودين شهادتين تؤكدان أن مكتب البحث عن المفقودين لجمهورية صربسكا سجل السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش على أنهما في عداد المفقودين وأنهما لا تزالان كذلك. وورد في شهادة السيدة لالي خطأً أنها مفقودة منذ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. وهذه هي آخر وثيقة رسمية تلقاها صاحبها البلاغ عن قضية أميها.

٢-٢١ وفيما يتعلق بالتعويض، لم يُنشأ بعد صندوق الضحايا في إطار قانون المفقودين. ويؤكد صاحبها البلاغ أنه حتى لو أنشئ الصندوق، فإنه سيكتفي بتقديم "معاشات العجز" وليس تعويضات وفقاً للمعايير الدولية. ثم إن الحق في الدعم المالي لصاحبي البلاغ سيكون محدوداً للغاية لأن المادة ١٢ من قانون المفقودين تنص على أنه لا يمكن الحصول على دعم مالي بالتزامن مع دعم لأسباب أخرى. وتفيد وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بأن الدعم المقدم في إطار المادة ١٢ يشمل المعاشات التقاعدية، والضمان الاجتماعي، وتأمين المحاربين القدامى عن العجز، ودخل العمل. ونظراً إلى أن لدى صاحبي البلاغ دخلاً، فإنهما سيمنعان من تلقي أي دعم مالي من الصندوق. هذا، وأن صاحبها البلاغ يقيم في جمهورية صربسكا، ومن ثم فهما غير مؤهلين للحصول على الضمان الاجتماعي في اتحاد البوسنة والهرسك. وهما أيضاً غير مؤهلين للحصول على أي تعويضات متاحة في جمهورية صربسكا. وعليه، لم يتلقيا أي شكل من أشكال التعويض عن الاختفاء القسري المزعوم لأميها.

٢-٢٢ ويذهب صاحبها البلاغ إلى أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة التي تُعنى بقضية المفقودين قصد إلقاء الضوء على مصير أميها. وأشارا إلى الاستنتاجات الواردة في قرار

(١) تنص المادة ٢٣٩ من القانون الجنائي البوسني لعام ٢٠٠٣، على أن عدم إنفاذ قرارات المحكمة الدستورية جريمة جنائية.

المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ حيث اعترفت المحكمة بعدم وجود سبل انتصاف محلية فعالة، وإلى حكم المحكمة نفسها الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي يعلن أن السلطات المختصة لم تنفذ القرار المعني.

٢-٢٣ وعن مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني، يلاحظ صاحبها البلاغ أن السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش فقدتا قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف. لكنهما يؤكدان أنه يمكن الاستنباط، من كل من السياق العام والملابس الخاصة للقضية، أنهما تعرضتا لانتهاك تعسفي لسلامتهما الشخصية وحياتهما الخاصة لا يمكن تداركه، وأن التحليل القانوني المناسب، في قضايا من قبيل القتل أو الإعدام التعسفي المزعومين لمفقودين، من جهة الاختصاص الزمني، هو، مع تغيير ما يلزم تغييره، قضية من قضايا الاختفاء القسري. ويجادلان بأن الانتهاكات المتعددة للالتزامات الدولية الإجرائية استمرت منذ عام ١٩٩٢ وبعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف.

٢-٢٤ ويذهبان أيضاً، في إطار المادة ٩٦(ج) من النظام الداخلي للجنة، إلى أن بلاغهما لا يعد إساءة استعمال للحقوق، لأن التحقيقات في مصير أميهما أو مكان وجودهما لا تزال جارية. ويجادلان بأن وجود مجموعة من الإجراءات محلياً أبقى الأمل حياً في إحراز تقدم بالنسبة إلى آلاف أقارب الضحايا، بمن فيهم صاحبها البلاغ في القضية موضع النظر. بيد أن استمرار وضع الإفلات من العقاب وعدم كشف الحقيقة عن مصير السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش ومكان وجودهما أبقيا صاحبها البلاغ بضرورة إرسال بلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبها البلاغ أن البوسنة والهرسك انتهكت المادة ٦، إذا ما قرئت مقترنةً بالمادة ٢(٣) من العهد، بخصوص السيدتين لالي وبوبوفيتش. ويدعيان أيضاً أنهما نفسيهما ضحيتان لانتهاك حقوقهما التي تكفلها المواد ٧ و ١٧ و ٢٣(١)، مقترنة بالمادة ٢(٣)، من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٦، مقترنة بالمادة ٢(٣)، من العهد، بشأن السيدتين لالي وبوبوفيتش، يجادل صاحبها البلاغ بأن كون الضحيتين شوهدتا آخر مرة وحنود بوسنيون مقبلون عليهما في ظروف تهدد الحياة أدى إلى استنتاج مفاده أنهما وُضعتا في حالة خطر جسيم بالإصابة بأضرار على سلامتهما وحياتهما الشخصية لا يمكن إصلاحها. ويؤكدان أن الدولة الطرف ملزمة، بحكم وظيفتها، بإجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل ومستقل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الاختفاء القسري أو التعذيب أو القتل التعسفي. ويلاحظان أن الالتزام بإجراء تحقيق ينطبق أيضاً على حالات القتل أو الأفعال الأخرى التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والتي لا تُعزى إلى الدولة. وينشأ الالتزام في تلك الحالات من واجب الدولة حماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها من الأفعال التي يرتكبها أفراد أو جماعات والتي قد تحول دون تمتع أولئك الأفراد بحقوقهم الإنسانية^(٧). ويشير صاحبها البلاغ إلى سوابق اللجنة،

(٧) يشير صاحبها البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تشييتاي نيش وآخرون ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، المجموعة C No. 212، الفقرة ٩٢ (Inter-American Court of Human Rights, *Chitay Nech and others v. Guatemala*, judgment of 25 May 2010, Series C No. 212, para. 92)؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكيز رودريغز ضد هندوراس، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، المجموعة C No. 4، الفقرة ١٧٢ (Inter-American Court of Human Rights).

ومؤداهما أن على الدولة الطرف واجباً رئيسياً باتخاذ التدابير الملائمة لحماية حياة الشخص^(٨). ويلاحظ أن السيدتين لالي وبوبوفيتش كانتا قد فُقدتا منذ أكثر من ٢٠ عاماً، حين تقدم بلاغهما، وكان ذلك في وقت كانتا تعانيان من صعوبات بوصفهما عجوزين هاربتين من نزاع كانت تُرتكب فيه انتهاكات للحق في الحياة من قبل جميع الأطراف. ويلاحظ أيضاً أن السيدتين لالي وبوبوفيتش مواطنتان بوسنيتان من الصرب، ويُنظر إليهما من ثم على أنهما تنتميان إلى جماعة معارضة للجيش البوسني.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنهما طلبتا بسرعة ودون انقطاع إلى السلطات الوطنية المختصة تحديد مكان وجود السيدتين لالي وبوبوفيتش وملاحقة الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم. غير أن جهودهما أحبطت في كل مرة، ولم يجر تحقيق سريع ومستقل ونزيه وشامل، الأمر الذي ينتهك المادة ٦، مقترنة بالمادة ٢(٣)، من العهد. ولا يزال مكان وجود السيدتين لالي وبوبوفيتش، ومكان وجود رفاتهما إن تُوفيا على الأرجح، مجهولاً حتى الآن.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنهما ضحيتان لانتهاك البوسنة والهرسك المادة ٧، مقترنة بالمادة ٢(٣)، من العهد، بسبب المعاناة النفسية الشديدة والكرب العظيم الناجمين عما يلي: (أ) اختفاء السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش؛ (ب) استمرار الغموض الذي يلف مصير أميها ومكان وجودهما؛ (ج) عدم العثور على رفاتيهما واستخراجهما وتحديد هويتهما واحترامهما وإعادةهما؛ (د) عدم التحقيق وتوفير سبيل انتصاف فعال؛ (هـ) عدم تلقي رد من السلطات بشأن طلبهما المعلومات عن قضية السيدتين لالي وبوبوفيتش، الأمر الذي ينتهك حقهما في معرفة الحقيقة؛ (و) عدم تنفيذ أحكام شتى من قانون المفقودين، بما فيها الأحكام المتعلقة بإنشاء صندوق دعم أسر المفقودين، مما أدى إلى حرمان صاحبي البلاغ من حقهما في التعويض؛ (ز) عدم تنفيذ الدولة الطرف حكم المحكمة الدستورية الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وبذلك، وطلبا تدخل السلطات المحلية المختصة لتحديد مصير أميها ومكان وجودهما. ويدعيان أيضاً أنهما ما انفكّا، منذ تقديمهما البلاغ، يطلبان معلومات على مدى أكثر من ٢٠ عاماً من السلطات، التي لم تكتف بعدم الرد بل جاوزت ذلك بوضعها عدداً من العراقيل في طريقهما، تاركَةً صاحبي البلاغ يتحملان مسؤولية تسليط الضوء على مصير أميها. ولذلك يريان أنهما ضحيتان لانتهاك مستقل للمادة ٧، مقترنة بالمادة ٢(٣)، من العهد.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقهما المكفولة بمقتضى المادتين ١٧ و٢٣(١)، مقترنة بالمادة ٢(٣)، من العهد. ويجادلان بأنهما قدما عينات من حمض الدنا إلى السلطات في

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ديميراي ضد تركيا*، الطلب رقم ٩٥/٢٧٣٠٨، الحكم الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥٠ (European Court of Human Rights, *Demiray v. Turkey*, Application No. 27308/95, judgment of 21 November 2000, para. 50)؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *تانريكولو ضد تركيا*، الطلب رقم ٩٤/٢٣٧٦٣، الحكم الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ١٠٣ (European Court of Human Rights, *Tanrikulu v. Turkey*, Application No. 23763/94, judgment of 8 July 1999, para. 103)؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *إيرغي ضد تركيا*، الطلب رقم ٩٤/٢٣٨١٨، الحكم الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الفقرة ٨٢ (European Court of Human Rights, *Ergi v. Turkey*, Application no. 23818/94, judgment of 28 July 1998, para. 82).

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، *ديوميت بارياتو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ١٠.

عام ٢٠٠٣ لتيسير تحديد رفات كل من السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش، لكنهما لم يتلقيا أي ردّ إطلافاً من السلطات المختصة. ويجادلان أيضاً بأن عدم الرد على نتائج عملية الاستخراج وتحديد الهوية، وعدم إعادة سلطات الدولة الطرف رفائلي أميهما، يسبب لهما كرباً وقلقاً لأنهما لم يتمكنوا من دفن أميهما كما يليق.

٣-٦ وطلب صاحبها البلاغ إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بالآتي: (أ) تأمر بتحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة في مصير أميهما ومكان وجودهما؛ (ب) تقدم الجناة إلى السلطات المختصة للاحتجاز ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛ (ج) تقدم تعويضاً كافياً يغطي الأضرار المادية والمعنوية، وتتخذ تدابير جبر أخرى، بما فيها إعادة التأهيل والترضية. ويطلب صاحبها البلاغ بوجه خاص أن تعترف الدولة الطرف علناً بمسؤوليتها الدولية، وتوفر لهما الرعاية الطبية والنفسية مجاناً، وتضع برنامجاً تثقيفياً عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لجميع عناصر قوات الأمن والعاملين في القضاء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، إلى الرسائل الواردة من مؤسسات الدولة وكياناتها التي تقدم معلومات عن الإجراءات المتخذة بشأن قضيتي السيدتين لالي وبوبوفيتش. وتلاحظ وزارة العدل لبوسنة والهرسك في رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ أن السلطات، بعد التصديق على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، بذلت جهوداً من أجل إيجاد طريقة فعالة ومنصفة لمعالجة آلاف قرارات الاتهام بارتكاب جرائم حرب. وإلى جانب وضع إطار قانوني للمقاضاة على جرائم الحرب، أنشئت محكمة البوسنة والهرسك والنيابة العامة وأسندت إليهما ولاية حصرية بشأن قضايا جرائم الحرب. فكل تقرير عن جرائم حرب يتلقاه مدعون عامون آخرون أو محاكم أخرى يجب إحالته إلى النيابة العامة كي تنظر فيه وتنقحه وفق المعايير المتبعة. ونظراً لكثرة جرائم الحرب، اعتمد مجلس وزراء البوسنة والهرسك، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الاستراتيجية الوطنية للمقاضاة على جرائم الحرب بهدف اتخاذ قرار في غضون ٧ سنوات بشأن ملاحقة مقترفي جرائم الحرب المعقدة، وكذلك "جرائم الحرب الأخرى" في غضون ١٥ سنة، بعد اعتماد الاستراتيجية. كما تشير الدولة الطرف إلى اعتماد قانون المفقودين لعام ٢٠٠٤ الذي أنشأ معهد المفقودين. وبناء على مقترح من وزارة العدل، أنشأ مجلس الوزراء هيئة رقابية لرصد تنفيذ الاستراتيجية. وتلاحظ وزارة العدل أن مكاتب المدعي العام في البوسنة والهرسك سجلت عدداً كبيراً من قضايا جرائم الحرب المزعومة، وأن البت من ثم في جميع قرارات الاتهام بإنصاف وكفاءة سيستغرق فترة طويلة من الزمن.

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، تلاحظ النيابة العامة لبوسنة والهرسك أن المحكمة الدستورية وجدت في عام ٢٠٠٥ أن سلطات البوسنة والهرسك انتهكت حق صاحبي البلاغ في ألا يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وحقهما في حياة أسرية خاصة، عند بئها في قضيتي أميهما. وتلاحظ النيابة العامة أن المحكمة أصدرت حكماً في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ عن عدم إنفاذ قرارها السابق الصادر في عام ٢٠٠٥، وأنها، بعد أن تلقت هذا الحكم، باشرت تحقيقاً في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن أشخاص مجهولين في مجلس وزراء البوسنة والهرسك، وحكومة اتحاد البوسنة والهرسك، وحكومة جمهورية صربسكا، وحكومة مقاطعة برتشكو بالبوسنة والهرسك بتهمة عدم تنفيذ قرار المحكمة الصادر في عام ٢٠٠٥. وتلاحظ أيضاً أن تدابير عدة اتخذت أثناء التحقيق، من بينها جمع تقارير مفصلة عن التدابير

التي اتخذها "مكتب التعاون وتمثيل حكومة اتحاد البوسنة والهرسك" والأنشطة التي اضطلع بها لدى المحكمة، ومكتب التمثيل القانوني لجمهورية صربسكا لدى المحكمة، ومجلس وزراء البوسنة والهرسك، وحكومة اتحاد البوسنة والهرسك، وحكومة جمهورية صربسكا، وحكومة مقاطعة برتشكو بالبوسنة والهرسك. وتلاحظ النيابة، إضافة إلى ذلك، أنه استُنتج، بعد تحليل مفصل، عدم وجود أي دليل يؤيد اشتباهاً معقولاً في أن شخصاً في مجلس وزراء البوسنة والهرسك أو حكومة اتحاد البوسنة والهرسك أو حكومة جمهورية صربسكا أو حكومة مقاطعة برتشكو بالبوسنة والهرسك اتخذ أي إجراء سلبي أو إيجابي للامتناع عن تنفيذ قرار المحكمة أو منع هذا التنفيذ أو عرقلته بأي شكل من الأشكال. وبناء على ذلك، أصدرت النيابة، في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أمراً بتعليق التحقيق في القضية المتصلة بعدم إنفاذ قرار المحكمة. وأصبح هذا القرار نهائياً وأغلق ملف القضية.

٣-٤ وعن التحقيق في اختفاء أمي صاحبي البلاغ، تلاحظ النيابة العامة أن الإدارة الخاصة المعنية بجرائم الحرب كانت تحقق في عدد من المشتبه في مشاركتهم في التخطيط للاحتجاز الممنهج وتنظيمه، وإساءة معاملة مدنيين صرب وقتلهم في مجمل منطقة ترنوفو أثناء النزاع. وتلاحظ أيضاً أن أحد هؤلاء المشتبه فيهم أنهم منذئذ بصفته مدير مركز الأمن بترنوفو بالتخطيط لإنشاء قوات الشرطة والتشكيلات العسكرية ووحدات الأغراض الخاصة، وبالتحريض على الاحتجاز غير المشروع والمعاملة اللاإنسانية للمدنيين الصرب في منطقة ترنوفو وأمره بذلك. والقضية معلقة حالياً، ولديها صفة التحقيق الساري المفعول. ويُدعى أن المشتبه فيهم شاركوا في ارتكاب جرائم حرب في حق مدنيين كما تنص على ذلك المادة ١٧٣ من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك. وتلاحظ النيابة العامة أن السيدة بوبوفيتش مصنفة ضحية في القضية إلى جانب عدد كبير من الضحايا الآخرين. وتلاحظ أيضاً أنها أصدرت أمر تحقيق في القضية، وتجادل بأنها اتخذت إجراءات التحقيق اللازمة لتحديد ملابسات الجريمة. وتؤكد أن من المرجح أن تؤثر نتيجة القضية في قضية أمي صاحبي البلاغ نظراً إلى أنها تشير إلى اختفاء مدنيين صرب في مجمل إقليم بلدية ترنوفو. وتلاحظ أن القضية تعتبر ذات أولوية عالية في إطار الاستراتيجية الوطنية للمقاضاة على جرائم الحرب، وينبغي من ثم حلها ضمن أجل السنوات السبع المحدد في الاستراتيجية. بيد أن النيابة تلاحظ أن من المستحيل، مع مراعاة تعقد القضية وعدد الشهود والضحايا وكمية الأدلة التي ينبغي تحديدها، وضع إطار زمني دقيق للأجل الذي يمكن أن ينتهي فيه من التحقيق. وأخيراً، تؤكد النيابة أن التحقيق في اختفاء السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش يستوفي معايير الكفاءة والنزاهة والاستقلالية وأنها تحترم احتراماً تاماً حقوق الضحايا في معرفة التدابير المتخذة في القضية.

٤-٤ وفي رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، يقدم مكتب التعاون وتمثيل حكومة اتحاد البوسنة والهرسك لدى المحكمة الدستورية معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها سلطات الاتحاد للامتنال لأمر المحكمة الدستورية الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويلاحظ أن لجنة المفقودين أعطت مقدمي الطلب المعلومات المتاحة عن القضية، عملاً بأمر المحكمة. ويلاحظ أيضاً أن معهد المفقودين، عملاً بأمر المحكمة وبناء على ما ينص عليه قانون المفقودين، شرع في عمله في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وأنشئ بعدئذ سجل مركزي للمفقودين. غير أنه يقر بأن صندوق دعم أسر المفقودين لم يبدأ عمله بعد.

٥-٤ وفي رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، يلاحظ معهد المفقودين للبوسنة والهرسك أن السيدة لالي فُقدت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ والسيدة بوبوفيتش في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

وأنتها مسجلتان بهذه الصفة في قواعد بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، وفريق العمليات لجمهورية صربسكا، ومعهد المفقودين للبوستة والهرسك. ويلاحظ المعهد أيضاً أنه اتخذ جميع التدابير المتاحة للعثور على السيدتين لالي وبوبوفيتش، وتعاون لهذا الغرض مع النيابة العامة للبوستة والهرسك، ومع وزارتي العدل والداخلية في الكيانين، ووزراء داخلية الكانتونات، ومراكز الأمن العام لجمهورية صربسكا، ومع وكالات الأمن.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، أبدى صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف. وهما يلاحظان أن الدولة الطرف لا تعترض على مقبولة البلاغ أو تنازع في أي من الوقائع المزعومة، ولا تطعن في الانتهاك الذي يُزعم أنه ما زال مستمراً لحقوقهما التي تكفلها المادة ٢(٣)، مقترنة بالمواد ٧ و١٧ و٢٣(١)، من العهد.

٢-٥ ويلاحظان أيضاً أن أكثر من ٢٠ سنة انقضت على اختفاء أميهما وقت تقديم البلاغ. ويجادلان بأنهما ما فتئا يقدمان معلومات مفصلة عن القضية إلى السلطات المختصة منذ عام ٢٠٠١، بما في ذلك هوية الجناة المزعومين. ومع ذلك، لم يجرز إلا تقدم طفيف أو أي تقدم على الإطلاق في التحقيق، ولم تتحّ لهما أي معلومات. فمكان وجود أميهما لا يزال مجهولاً، ولم يقاضَ أحد أو يعاقب على اختفائهما. ويعربان عن قلقهما من أنه حتى لو طبق أجل السنوات السبع المشار إليه في الاستراتيجية الوطنية للمقاضاة على جرائم الحرب على قضيتهما، فإنه ينبغي انتظار أكثر من ٢٣ سنة للبت في القضية وتقديم الجناة إلى العدالة. ويجادلان بأن هذا التأخير الطويل لا يستوفي معياري السرعة والفعالية اللتين يجب أن يتسم بهما التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٣-٥ ويجادلان أيضاً بأن المعلومات التي قدمتها النيابة عن التحقيق في مصير أميهما لا تستوفي المعايير المطلوبة في التحقيقات الفعالة. ويؤكدان أن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن تجرّه الدولة الطرف بحكم وظيفتها. ويلاحظان أن الدولة الطرف على علم، منذ عام ١٩٩٣، بالجرائم التي ارتكبت في منطقة ترنوفو واختفاء أميهما، لكنها لم تفتح تحقيقاً في الأحداث أو تتحرّر رسمياً عن الأحداث قبل عام ٢٠٠١، عندما رفعا شكواهما الجنائية. ويلاحظان أن السيدة بوبوفيتش هي وحدها المصنفة ضحية في القضية محل النظر لدى النيابة العامة، وأنتها رغم تقديمهما شكاوى عدة بشأن اختفاء السيدة لالي، فإنها غير مصنفة ضحية في القضية.

٤-٥ ويلاحظ صاحبا البلاغ أيضاً أن قول النيابة العامة في رسالتها إنها تحترم حقوق الضحيتين في أن يبلّغا بالتدابير المتخذة في التحقيق في قضية أميهما، فإنهما يؤكدان أنه لم تتحّ لهما فرصة الاطلاع على المعلومات في هذا الصدد رغم استفساراتهما المستمرة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهما. وإذ لم يرد أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الخصوص، فإن اللجنة ترى أن مقتضيات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ وأن ادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بانتهاك المواد ٦ و ٧ و ١٧ و ٢٣(١)، مقتزنة بالمادة ٢(٣)، من العهد، قد دُعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية.

٦-٥ ولما كانت جميع معايير المقبولية قد استوفيت، فإن اللجنة تعلن مقبولية البلاغ، ولذلك تمضي إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لمقتضى المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن جنوداً بوسنيين أحرقوا، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، المبنى الذي لجأت إليه السيدتان لالي وبوبوفيتش، وبادعائهما أن السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش، حسب شاهد عيان، كانتا داخل المبنى فُيبل إضرام النار فيه، وأنه لم يُعثَر على أي جثة داخل المبنى في اليوم التالي، وأن مصيرهما ومكان وجودهما لا يزال مجهولاً منذ ذلك الحين. وتحيط علماً أيضاً بحجة صاحبي البلاغ التي تقول إن من المعقول، في هذا السياق، افتراض كون السيدتين لالي وبوبوفيتش فقدتا في ظروف تهدد الحياة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢. وتحيط علماً، إضافة إلى ذلك، بحجة صاحبي البلاغ القائلة إن الدولة الطرف لم تجر، بحكم وظيفتها، تحقيقاً سريعاً ونزيهاً وشاملاً ومستقلاً لاستجلاء مصير السيدتين لالي وبوبوفيتش ومكان وجودهما وتقديم الجناة إلى العدالة. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، ومؤداه أن عدم تحقيق الدولة الطرف في المزامم المتعلقة بالانتهاكات وعدم إحالة مرتكبي انتهاكات معينة - لا سيما التعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والقتل بإجراءات موجزة والقتل التعسفي، والاختفاء القسري - إلى العدالة قد يؤديان إلى خرق مستقل للعهد^(٩). وترى اللجنة أن على السلطات التي تحقق في انتهاكات مثل القتل بإجراءات موجزة والقتل التعسفي والاختفاء القسري أن تتوخى السرعة كي يتسم التحقيق بالفعالية، وأن تتيح للأسر في الوقت المناسب فرصة المشاركة في التحقيق بما لديها من معلومات. ويجب أن تتيح للأسر بسرعة المعلومات عن تقدم التحقيق.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحبي البلاغ أن الدولة ملزمة باستمرار بتحديد مكان رفات الضحية واستخراجه وتحديد هويته وإعادته إلى الأسرة، وكشف هوية المسؤولين عن الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وبهذا الخصوص، تسلم اللجنة بالصعوبات التي قد تصطدم بها دولة طرف ما عند تحقيقها في الجرائم التي قد تكون ارتُكبت على أراضيها أثناء نزاع مسلح معقد

(٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، المعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرات ٨ و ١٥ و ١٨.

تواجه فيها قوات متعددة. وعلى هذا، فإن الإقرار بخطورة الجرائم المزعومة وبمعاناة صاحبي البلاغ لأن مكان وفات أميهما المفقودتين لم يحدد بعد ولأن الجناة لم يقدموا للعدالة بعد لا يكفيان في حد ذاتهما لاستنتاج وجود إخلال بالمادة ٢(٣) من العهد في ضوء ملاسبات البلاغ موضع النظر^(١٠).

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً في هذا الصدد بمعلومات الدولة الطرف التي جاء فيها أنها بذلت جهوداً لإيجاد سبل فعالة لمعالجة قضايا جرائم الحرب وعددها كبير جداً. وعلى وجه الخصوص، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن السلطات مسؤولة عن التحقيق في اختفاء السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش (انظر الفقرة ٢-١٥ أعلاه)، وأن آليات محلية أنشئت للتعامل مع قضايا الاختفاء القسري وغيرها من قضايا جرائم الحرب (انظر الفقرتين ٤-١ و ٤-٥ أعلاه). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بمعلومات الدولة الطرف التي تتحدث عن أن الإدارة الخاصة المعنية بجرائم الحرب داخل النيابة العامة شرعت في التحقيق في جرائم الحرب المزعومة في حق مدنيين صرب في منطقة ترنوفو وأرباضها أثناء النزاع، وأن هذا التحقيق من المرجح أن يؤثر في قضية أمي صاحبي البلاغ نظراً إلى أنه يشير إلى اختفاء مدنيين صرب في مجمل إقليم بلدية ترنوفو. وتلاحظ اللجنة أن التحقيقات مستمرة. وتحيط علماً بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن التحقيق في اختفاء السيدتين لالي وبوبوفيتش يستوفي مقتضيات الكفاءة والنزاهة والاستقلالية، وأن لجنة المفقودين قدمت لصاحبي البلاغ جميع المعلومات المتاحة عن قضية أميهما.

٧-٥ بيد أن اللجنة تحيط علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن سلطات التحقيق، بعد مضي ٢٠ عاماً على اختفاء أميهما، وقت تقديمهما البلاغ، و٧ سنوات بعد قرار المحكمة الدستورية الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، لم تقدم لهما أي معلومات ذات بال عن التحقيق في اختفاء أميهما. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، طلب صاحبا البلاغ إلى المحكمة اتخاذ قرار ينص على أن السلطات قد قصرت في إنفاذ حكمها الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، انتهت المحكمة إلى أن المعلومات سُلمت إلى صاحبي البلاغ، ولكن قرارها لم ينفذ بالكامل، لأن السلطات لم تنشئ بعض المؤسسات وفقاً لقانون المفقودين. وقدمت الدولة الطرف معلومات عامة عن جهودها الرامية إلى التحقق من مصير المفقودين ومكان وجودهما ومقاضاة الجناة. لكنها لم تقدم لصاحبي البلاغ أو للجنة معلومات محددة ووجيهة عن قضية السيدتين لالي وبوبوفيتش والإجراءات المتخذة لتحديد مصيرهما ومكان وجودهما. وخلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٦، مقترنة بالمادة ٢(٣)، من العهد، فيما يخص السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش.

٧-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ أن حقوقهما المكفولة بالمواد ٧ و ١٧ و ٢٣(١)، مقترنة بالمادة ٢(٣)، من العهد قد انتهكت. وتحيط علماً أيضاً بالكرب والمعاناة اللذين يشعر بهما صاحبا البلاغ بسبب استمرار الغموض الناجم عن عدم معرفة مكان وفات أميهما واستحالة دفنهما كما يليق إنهما لقيتا حتفيهما. وتحيط علماً، إضافة إلى ذلك، بأن صاحبي البلاغ، رغم أنهما قدما للسلطات في عام ٢٠٠٣ عينات من حمض الدنا قصد تسهيل تحديد وفات كل من السيدة لالي والسيدة بوبوفيتش، فإنهما لم يتلقيا رداً من السلطات المختصة. وترى اللجنة أن هذه الظروف، إلى جانب عدم وجود معلومات عن مصير السيدتين

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٦٤/٢٠١١، ميلان مانديتش ضد البوسنة والهرسك، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٨-٣.

لاي وبوبوفيتش ومكان وجودهما، تبلغ حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة، الأمر الذي ينتهك المادة ٧، مقترنة بالمادة ٢(٣)، من العهد بخصوص صاحبي البلاغ.

٧-٧ وفي ضوء الاستنتاجات الواردة أعلاه، لن تنظر اللجنة بطريقة منفصلة في ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادتين ١٧ و ٢٣(١)، مقترنتين بالمادة ٢(٣)، من العهد^(١١).

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦، مقترنة بالمادة ٢(٣)، من العهد بخصوص السيدة لاي والسيدة بوبوفيتش، والمادة ٧، مقترنة بالمادة ٢(٣)، من العهد بشأن صاحبي البلاغ.

٩- وعملاً بالمادة ٢(٣)(أ) من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويستوجب ذلك جبر كل الأضرار التي لحقت بالأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بالعهد. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة بجملة أمور منها ما يلي: (أ) تكثيف تحقيقاتها لاستجلاء مصير أو مكان وجود السيدة لاي والسيدة بوبوفيتش، حسب مقتضيات قانون المفقودين الصادر عام ٢٠٠٤؛ (ب) تدعيم جهودها الرامية إلى مقاضاة المسؤولين عن اختفاء السيدتين لاي وبوبوفيتش دون تأخير لا مبرر له، على النحو المطلوب في الاستراتيجية الوطنية للمقاضاة على جرائم الحرب؛ (ج) توفير ما يلزم من إعادة تأهيل نفسي ورعاية صحية لصاحبي البلاغ لما لحق بهما من ضرر؛ (د) تقديم ما يكفي من تعويض واتخاذ ما يناسب من تدابير ترضية. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وعليها خاصة أن تمكن أسر المفقودين من التحقيقات في مزاعم الاختفاء القسري وتتخذ تدابير مناسبة لجبر ما حلّ بها من ضرر.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى أيضاً من الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية الثلاث.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٥.